

العروة الوثقى

- (238) وضامن الجريرة. [1843] مسألة 1 : إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين (762) من صلاة نفسيهما ، فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستئجار أو على الأب من صلاة أبويه من جهة كونه وليا. [1844] مسألة 2 : لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت ، وإن كان أحوط خصوصا إذا لم يكن للميت ولد. [1845] مسألة 3 : إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من أخوته الأكبر فالأكبر. [1846] مسألة 4 : لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل (763) ، وإذا مات غير البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقة لا يجب على الأكبر بعدهما. [1847] مسألة 5 : إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالولي هو الأول. [1848] مسألة 6 : لا يعتبر في الولي كونه وإرثاً فيجب على الممنوع من الإرث (764) بالقتل أو الرق أو الكفر. [1849] مسألة 7 : إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره (765) من الذكور وإن كان أصغر ، ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه. _____ (762) (عن الأبوين) : تقدم عدم وجوب القضاء عن الام. (763) (فيجب على الطفل إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل) : الاظهر عدم وجوب القضاء عليهما. (764) (فيجب على الممنوع من الارث) : الاقوى عدم وجوب القضاء عليه. (765) (فالولي غيره) : لا يجب القضاء على غيره وأما هو فيراعي الاحتياط سواء كان منحصراً أم لا.